

57 _ الفقه المالكي "كتاب الحجر وأحكامه" د. ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والسبعين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند - 00:00:00

باب الحجر. احنا تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم الانسان اذا حكم عليه بالتفليس المفلس. الذي عليه ديون اكثر من مما معه ومن المال واليوم ان شاء الله هو ايضا التفليس نوع من انواع الحجر. فالحجر هو عبارة عن ايه؟ الحجر هو عبارة عن صفة حكمية توجب - 00:00:49

منع موصوفها الانسان الذي اتصف بها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته. يعني الانسان يعني الان هو بيشتري بيع مسلا عشان يأكل هذا جائز لكن فيما زاد لا يجوز. او بتبرعه بزائد على ثلث ماله. اللي هو قال لك يدخل في - 00:01:09

الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق فهو لاء يحجر عليهم فيما زاد عن قوتهم. تمام؟ اما الرجل الذي او الانسان الذي يكون في مرض الموت تمام؟ او المرأة اللي هي متزوجة فعند ازن تمنع فيما زاد عن ثلث مالها. يعني الانسان اذا - 00:01:29 اذا كان المريض مرض الموت. ثم تبرع فيما زاد عن الثالث. فعندئذ لا ينجز. والمرأة اذا كانت متزوجة وعندها مال فعندئذ لا يجوز لها عند السادة المالكية ان تتصرف في - 00:01:49

ما زاد عن ثلث مالها فقط. يعني يجوز لها ان تتصرف في ثلث المال. اما فيما بقي فعند ازن يتوقف على الزوج. طيب الان عندنا مشروعية الحجر الحجرة هل هو مشروع ولا ليس مشروع؟ الحجر عموم الحجر اصل الحجر ما يعني مشروع بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله - 00:02:02

سبحانه وتعالى قال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليعمل ولية بالعدل. قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. وارزقونهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولنا معرفوا. فهنا الله سبحانه وتعالى - 00:02:22

نهى عن اعطاء السفهاء اموالهم. لأن في اعطائهم تعريضا لضياعها. فهذه الآية دلت على منعهم من في اموالهم وهو معنى الحجر عليهم. طيب اضيقت الاموال الى الاولى لاما؟ المفترض ايه ولا تؤتوا السفهاء اموالهم. لكن هو قال ولا تؤتوا - 00:02:46

فاموالكم لانهم القائمون عليها والمدبرون لها. تمام؟ وايضا الله سبحانه وتعالى قال وابتلوا اليتامي حتى اذا النكاح فان انت من هم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. فدي دليل على ماذ؟ دليل على ان المال بتاعهم محجور ولا يجوز لهم ان يتصرفوا - 00:03:06

حتى يبلغوا يعني آ على عن رشد. والنبي صلى الله عليه وسلم روي عنه في حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ابن جبل - 00:03:26

بل في ماله وباعه في دين كان عليه. والعلماء اجمعوا على جواز الحجر على الصغير والمجنون. واختلفوا بقى في المفلس وغيره. طيب اسباب عند السادة المالكية سبعة خمسة عامة واسنان خصان بما زاد على الثالث - 00:03:36

وهي الخمسة الاولى اللي هي العامة هي ايه؟ آ فلاس بالمعنى العام او الاخص. يعني الانسان اذا كان مفلسا هو الدرس الذي تكلمنا فيه ايه في الدرس الماضي. اذا كان عليه ديون. وجنون بصرع. الانسان اذا كان مجنون وهو والانسان الذي يكون عليه مسلا تلبسه - 00:03:55

الجن وكان يصرع مسلا او الانسان اذا كان عنده وسوسان دانما. تمام؟ فهذا محجور عليهم. والصبة الانسان اذا كان صبيا هذا محجور عليه حتى يبلغ ويبلغ رشيدا. والانسان المبذر لماله اللي هو تبزير المال. الانسان اذا كان مبزرا لماله فعند ازن يحجر عليه - 00:04:15 والرقيق محجور عليه طب هذا الخمسة اللي هي العامة. طب الانسان الخاصان هي فيما زاد على الثالث. وهي الانسان اذا كان مريضا مرض اتصل بالموت يعني مرض وبعدين مات بسبب هزا المرض فهذا اذا تبرع بماله فاكتثر من بزيادة عن الثالث فعند ازن لا يجوز له. تمام - 00:04:35

وانما هو محجور عليه فيما زاد عن الثالث. وكذلك المرأة فالزوج يحجر عليها فيما زاد على الثالث وليس لها حجر على زوجها. يعني هو يحجر عليها فيما زاد عن الثالث وهو وهي لا تحجر عليهم - 00:04:57 فقالوا اذا اذا علم ذلك فالمحجون بصرع او استيلاء وسوسان محجور عليه الى غاية الافاقه يعني الى ان يفيق والحجر لابيه او وصيه. يعني الحجر يكون ايه؟ لابيه او وصيهم - 00:05:13

قالوا ان كان جن قبل بلوغه وان لم يكن له اب او وصي او جد او احدهما ولكنه جن بعد البلوغ فالذي يحجر علي في هذه الحالة هو الحاكم. تمام؟ اذا كان الحاكم منتزم ما يعني حاكم كوييس. اما حكام الجور والظلم فلا يعتبر وجودهم بل - 00:05:29 جماعة المسلمين يقومون مقامه. تمام؟ ويمتد الحجر عليه للافقه من جنونه ثم ان افاق رشيدا انفك عنه الحجر بلا حكم حاتم. يعني لا يحكم عليه الا بحكم حاكم. لكن اذا افاق فعند ازن يحكم عليه بحكم - 00:05:49

بحكم الحاكم. طيب الصبي محجور عليه اه اي لمن ذكر اي من الاب ووصيه والحاكم وجماعة المسلمين. بل بلوغه رشيدا زال عنه ولایة الاب. والوصي والحاكم من حيس تديير نفسه وصيانة - 00:06:06 مهجهته يعني عندئذ يعني مش من حق مسلا يمنعه من روح كزا ولا تعالى آآلهزا المكان الا ان يخاف عليه الفساد. يعني مسلا يكون هو جميل او مسلا لو هو تورت مسلا مع الشباب ممكن يصيع ويبيقى فاسد والكلام ده ازن يمنع. تمام؟ واما الانسى فيستمر الحجر عليها بالنسبة - 00:06:26

نفسها الى سقوط حضانتها. طب سقوط حضانة الانسى الایه؟ قال لك بالبناء بها. يعني ان يدخل بها الزوج. فان بلغ سفيها حجر عليه سفح يعني الانسان اذا بلغ هو سفيه عندئذ يحجر عليه حتى بعد ما بلغ. تمام؟ في الولد زي الاب يعني الولد اذا كان له اب فعند ازن يحجر - 00:06:46

ولا يحتاج لفك حجره اه الى الى شيء. والى فك الوصي وفك المقدم عليه من القاضي. يعني الاب اذا كان عنده ابن وبلغ سفيها فعند ازن اذا آآبعد ذلك رشد فعند ازن لا يحتاج الى للقاضي. اما الوصي اذا آآال طفل - 00:07:06 كل هزا اذا حجر عليه وكان فيه وصية عليه او كان فيه مقدم عليه يعني كان الاول هزة الاسماء معروفة يعني فعند ازن لابد ان يكون في الحجر من القاضي. فالحاصل ان الصبي اذا رشد لحفظ ما له لا يحتاج الى فك الحجر عنه من ابيه. بخلاف الوصية والمقدم في - 00:07:27

الى فك الحجر ايه عنه من القاضي. قالوا ويزاد في خروج الانسى البكر من حجر الاوليات السلسلة الاب والوصي والمقدم شرطان دخول الزوج بها. يعني اذا دخل الزوج بها انفك الحجر. وشهادة العدول على صلاح حالها. يعني ان هي تعرف مسلا آآالفlos وتعرف - 00:07:47

في الفلوس وهذه الاشياء لان بيقول لك ان ان النساء كسيير من النساء بيكون عندهم اسراف. تمام؟ فعند ازن لابد ان يشهدوا ان هي بتحسن التصرف الفائزة شهدوا بذلك ودخل بها الزوج فعند ازن ينفك الحجر عنها في هذه الحالة. طيب عندنا علامات البلوغ احنا بنقول مسلا الصبي الى ان يبلغ - 00:08:07

ما هي علامات البلوغ؟ قال لك العلامات التي يستدل بها على البلوغ خمسة اشياء ثلاثة يشتراك فيها الذكر والانثى واثنتان تختصان بالانثى. اول شيء الاحتلام وهو الانزال في النوم وكذلك في اليقظة. تمام؟ لان - 00:08:27 الله سبحانه وتعالى قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا. تمام؟ وقوله سبحانه وتعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم. والنبي

صلى الله عليه قال رفع القلم عن ثلاث وعن الصبي حتى يحتمل. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد احتلام. يبقى اذا بلغ احتلام يعني حصل عنده - 00:08:44

خلاص عندي ايه ؟ يعني او نزل منه مني فعند ازن يعتبر هنا بالاغ طيب الانبات للعانية وان لم يكن ازال. يعني لو فرضنا مسلا لم لكن حصل انبات للعانية. ايضا هزا ايضا سواء للرجل او البنت. بس يكون الشعر هزا خشن. فعند ازن في هزة الحالة حكم بايه ؟ بلوغ - 00:09:04

في حديثبني قريظة لأن عطية القرزي قال كنت من سببي بنبي قريظة فكانوا ينظرون آآ فمن انت الشعر قتل ومن لم ينجب لم يقتل فكنت في من لم ايه - 00:09:24

ينجبت. وايضا بلوغ ثمانية عشر عاما كما سيأتي هذا مفصلا والرابع الحيض بالنسبة للمرأة. تمام ؟ وهزا يختص بالاناث. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اسماء اذا بلغت المرأة المحيض لم تصلح ان يرى - 00:09:36

منها الا هزا وهزا وأشار الى الايه ؟ وأشار الى الكفين. فعلق وجوب الستر بالمحيض وزلك تكليف فدل على انه بلوغ يتعلق به التكليف. تمام ؟ طيب. ايضا عندها - 00:09:51

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل لا يقبل الله صلاة حائض يعني آآ اللي هي بلغت يعني بسبب الحائض الا بخمار لا مش اللي هي في وقت الحيض. تمام - 00:10:05

الخامس اللي هو الحبل. الحمل يعني وهزا يختص بالايه ؟ بالانسي. طب افرض ما فيش ولا واحدة من اللي فاتت دولت. تمام ؟ قال لك ببلوغ ثمانية عشر سنة. ويشارك فيه الذكر والانثى يعني ما فيش مسلا لا ان زلمني ولا ولا انتبعان ولا ولا. فعند ازن لابد ان - 00:10:15

ثمانية عشر ايه عاما. فازا لم يوجد واحدة من الاشياء المذكورة السابقة فحتى يحتمل له فحتى يتم له سمانية عشر سنة فعندئذ يحكم ببلوغه لأن الله سبحانه وتعالى قال حتى يبلغ اشهده. وابن عباس قال آآ ان هو يبلغ اشد الثمانية عشر عاما. وقالوا ان اعز - 00:10:35

هذا اقل ما قيل في الاشد فعند ازن حكم ايه به. طيب عندنا الان تصرفات الصبي وما يجوز لولي المحجور عليهم. قال لك الصبي اما ان تكون بمعاوضة مالية كالبيع والشراء - 00:10:55

وهبة الثواب واما ان تكون بغير معاوضة كالهبة و هذه الاشياء. قالوا فان كان تصرف الصبي بمعوضة مالية كبيع وشراء وهبة السواب بغير ازن ولية. فعند ازن الولي مخير بين ان يجيز هزا البيع وبين ان يرد هزا البيع - 00:11:10

ان الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير. فجعل النظر في الاقرار والرد للولي حسب مصلحة الايه ؟ المحجور وان كانت تصرفاته بغير معاوضة يعني ان هو يروح للصبي دي مسلا يروح يتصدق على الناس او يهرب للناس او عنده عبيد يعتقهم فعند ازن يجب على الولي ان - 00:11:29

يرد هزا. يعني لا يقبل ابدا هو ينفذ. تمام ؟ لأن هزا فيه تصرف يعني ضرر محضر على الصبية. وكذلك يتعمين على الولي رد اقرار المحجور عليه بدين او اتفاف المال. يعني هو لو اتلف مال او او آآ ان هو قال لك ان انا علي دين بسبب اتفاف المال او شاييف عن ازن لا لا يقبل منه اقرار في هزا - 00:11:49

ويجوز للطفل المميز الراسد رد تصرف نفسه قبل رشده ان رشد حيس تركه وليه لعدم بتصرفه او لسوءه او لاعراض عن ذلك لغير مصلحة او لم يكن له ولی. يعني ازاي - 00:12:09

يعني مسلا هو في اسناء مسلا المراهقة كده آآ عمل شيء او باع شيء لواحد بس الولي ما يعرفش. فهو لما بلغ حب يرد هزا البيع قال لك من حقه في هزة الحالة. وسواء كان تصرفه فيما يجوز للولي رده كالمعاوضة او بما يجب على الولي ردك الهبة - 00:12:27 مسلا او العتق. فعند ازن يجوز له ان هو يرجع في هزا. قال ولو حنس في رشده فله رده فلا يلزمته طلاق ولا عتق ولا امضاء. يعني واحد كان هو صغير متزوج قبل ما يبلغ - 00:12:46

فعتقدت طلق زوجته تمام؟ فعند ازن لما بلغ من حقه ان يرد لان الطلاق الصغير لا يصح. فعند ازن لا ينفرز عليه بعد الايه؟ بعد البلوغ.

فعدن ازن يرد هزا - 00:13:01

طيب ضمان الصغير ما افسده. الصغير ده لو هو مسلا جه واحد قال حاطط التليفون بتاعي ماسك التليفون فين في ايديه قام جاي او هو خابط طوبة فيه قام جه كسره - 00:13:13

انا خطط عربية برة قام جايب سكينة ولا اي حديدة وقام جاي يعني كسرها او جرحها كثير. فهل يضمن ما اتلفه ام لا؟ فالصبي ولو غير ميز يعني يضمن ما افسده من مال غيره في الزمة. تمام يعني في زمة فتوخز قيمة ما افسده من ما له الحاضر. يعني ازا كان عنده مال فعند ازن يجب على الولي - 00:13:23

والا اذا لم يكن عنده مال اتبع بها به في زنته الى وجود مال. يعني نقدر ننتظر ازا جا له مال من هبة او اي شيء تأخذ منه افرض لحد ما بلغ ايضا تأخذ منه بعد البلوغ. وان - 00:13:44

ام من الصبي عليه على المال. تمام؟ يعني على مال غيره فتلف فلا ضمان عليه. يعني مسلا ايه انا معني فلوس او اديت انا معني لقيت عيل صغير تحت كده قلت له ايه ؟ خلي الشنطة - 00:13:58

او الامانة دي عندك انا هاروح بس مشوار ان هو يجي. قام هو افسدها. قال لك لا ضمان عليه حتى لو سرقت منه لا ضمان عليه. تمام؟ لانه لان من امنه قد سلطه على اطلاقه. ولانه محجور عليه. ولو ضمن - 00:14:09

محجور بطلت فائدة الحجر تمام قالوا وكثيرا ما يقع ان الانسان قد يرسل مع صبي شيئا ليوصله الى اهله مسلا او لفلان فيضيع من الصبي. او يتلف فلا ضمان على الصبي في هذه الحالة. وانما الضمان على من ارسله به. فان كان المرسل هو صاحبها فعنده ازن هدر. والا فعند ازن ايه - 00:14:27

يعني يضم يضمن ايه؟ يضمن لانه وضعه في يد غير امنة. طيب والمجنون والصبي غير المميز ازا اتلف مالا او وحصل منها جنائية ولو على نفس يعني ضرب واحد مسلا ماسك مسدس لقى بتعاب ابوه قام جاي عامل كده قاتل واحد. فانهما يضمنان المال في زمتهم - 00:14:50

المال يبقى كن في زنته. والدنيا تكون على العاقلة لكن لا يقتصر منها في هذه الحالة. والدنيا على العاقلة ان بلغت الثالث والا ازا كانت اقل من الثالث فعند ازن تكون في المال بتاعهم. طيب السفيه مسل الصبي المميز في جميع ما تقدم الا في اشياء يعني - 00:15:10

يعني السفير والصبي يعني نفس الاحكام اللي فاتت هم متساوين فيها. الا ان السفيه يزيد بعض الاشياء. اول حاجة طلاقه. فان انه يلزم بخلاف الصبي فيلزم. يعني الصغير ازا طلق زوجته عند ازن لا ينفرز عليه. لكن السفيه ازا طلق زوجته عندئذ ينفرز عليه. تمام؟ الامر - 00:15:30

استلحاق نسب ونفيه. يعني ممكن مسلا يقول ان هزا الولد ابني. تمام؟ ويقول لا او ينفي الولد بلعان مسلا او شيم. وقصاص ثبت عليه بالبينة. يعني مسلا فرضنا ان واحد سفيه قتل انسان - 00:15:50

فعتقدت يقتصر منه بخلاف الصغير او المجنون. فعند ازن حتى لو قتل انسان فعند ازن عمد الصبي والمجنون خطأ. فلا يقتصر منها. وعفو عن قصاص ان سبت له على جان عليه او على وليه فانه يلزمها ولا ولا يرد. يعني مسلا فرضنا مسلا هو عفا عن قصاص واحد قتل مسلا ابنه فهو عفا عنه - 00:16:07

تمام فعند ازن يصح هزا. واما الخطأ والعمد الذي يتبعين فيه المال كالجائفة فليس له العفو لانه من المال. يعني لان القصاص هو يجوز له ان يقتصر لكن مسلا فرضنا ان فيه واحد آمسلا عمل جائفة فهو المفترض يدفع مال فعفا عنه لا ما ينفعش يعفى عنه ليه؟ لان دي مال. كانه تبرع - 00:16:27

فعند ازن السفيه لا يجوز له التبرع بالمال ولا الصغير يجوز له التبرع بالايه؟ بالمال. بخلاف الصبي فليس له العفو ايه؟ مطلقا طيب اقراره بموجب عقوبة كأن يكون مسلا انا جنيت على زيد او قزفته فعتقدت يلزمها الحد. بخلاف المجنون في جميع في الجميع فلا -

شيء من ذلك كالصبي. يعني مسلا لو لو صبي قزف مسلا انسان لا لا يلزم بالحد. تمام؟ والدنبان ان بلغت السلسلة فاكسر تكون على العاقلة على العاقلة وان وان كانت اقل من الثالث فعندئذ تكون في مال ايه؟ في مال الصغير والمجنون. طيب التصرفات قبل الحجر. احنا الان قلنا السفيهية - 00:17:05

هذا قبل ان يحجر عليه تصرفات هذه نافذة ولا غير نافذة فقالوا ان تصرف الذكر السفيه المحقق السفة قبل الحجر عليه لازم لا يرد ولو تصرف بغير عوض. يعني حتى لو وهب او اعتق عند اذن تصرفه. ما دام ان هو قبل ان يحجر عليه فتصرفه نافذ. وهذا بخلاف تصرف الصبي - 00:17:25

انه غير ماض وله رد. يعني الانسان اذا كان سفيها فازا حجر عليه فتصرفه قبل الحجر النافذ. اما الصبي ففي كل احواله هو محجور علي وتصرفه هذا يرد. وبخلاف الانثى المهملة اللي هي يعني ما في حد يعني لا لها اب ولا ولا - 00:17:48

فتصرفها مردود وحتى وان تزوجت. الا ان يدخل بها الزوج ويطول يعني مسلا تقعده عنده يجي سبع سنين. تمام؟ وتتصرف بعد ذلك فيمضي ولا يرد. اما قبل ذلك في رد التصرف بتعارضها. وتصرفه بعد الحجر عليه اللي هو السفيه مردود ولو حسن تصرفه - 00:18:08

ويعني فرضنا ان هو بعد ما حجر عليه من اجل السفة احنا في الدرس الماضي كان محجور عليه من اجل الفلس. اما هنا محجور عليه من اجل السفة ان هو سفيه - 00:18:28

ويبيز المال. فعند اذن اذا حجر عليه سمه تصرف تصرف صحيح. سمه تصرف تصرف صحيح. فعند اذن ايضا يمنع ما لم يحصل الفك عنه من وصية او حاكم. تمام؟ فلو وجود علة الحجر عليه في هذه الحالة. لأن احنا قلنا اذا كان محجور عليه. واذا صح تصرفه يبقى لا فائدة للحجر. طيب عندنا - 00:18:38

سبة احد اسباب الحجر السفة عندنا السفة احد اسباب الحجر. طب السفة الذي هو احد اسباب الحجر هو ايه؟ هو تبزير اي تصرف صرف المال في ايه بقى؟ في غير ما يراد له شرعا كخمر وقمار. يعني احنا قلنا انسان سفيه. طب السفيه دي بايه؟ بسبب - 00:18:58

تبزير. طب هو بيبيز في ايه؟ ان هو بيصرف فيه المال في ايه؟ في الشيء المحرم. او بصرفه في معاملة من بيع او شراء بغير فاحش خارج عن - 00:19:18

في العادة بلا مصلحة. يعني مسلا الحاجة دي تساوي مسلا عشرة ويروح يشتريها بعشرين. تمام؟ هذا ايضا يحجر عليه. او صرفه في شهوات نفسانية على كيف عادت مثلية من مأكل ومشروب وملبس. يعني مسلا كل الناس اللي زيه بيروحوا مسلا ايه يشتروا جاكيت مسلا بالف هو يروح يشتريه بعشرين الف. بخمسة الاف. هذا - 00:19:28

كله يحجر عليه. او باتفاقه هدرا قال لك كان يطرح مسلا الاكل على الارض المال يجيب الاكل كده مسلا فايت شوية يقوم جاي راميهم كده على الارض اهو في مكان الزباله. قال لك هذا كله يعتبر نوع من الایه؟ من السفة. فعند اذن يحجر عليه اذا كان في واحدة من هذه. طيب - 00:19:48

الولي المحجور من هو ولد المحجور؟ فقالوا الولي الذي ينظر في امر المحجور عليه صبيا او سفيها لم يطرأ عليه السفة بعد رشده او مجنون هو الاب الرشيد. لا الجد ولا الاخ ولا العم الا باصاء من الاب. يعني الاب هو اوصل جدة او اوصل عمها او - 00:20:08

او صرحته هؤلاء. تمام؟ واما من طرأ عليه السفة. يعني الاول اذا هو بلغ سفيها فعند اذن الاب الاب. اما اذا هو بلغ راشدا سمه رأي عليه السفة بعد رشده اذ الولي في هذه الحالة الحاكم. والمجنون كذلك. يعني اذا بلغ عاقلا ثم جن فعند اذن يكون الولي في هذه - 00:20:28

على الحاكم. قالوا ولاب البيع لمال ولده المحجور عليه مطلقا. ريعا او غيره. يعني مسلا الاب مسلا الابن دي محجور مسلا لصغر او او شيء. فعندئذ احنا عندنا الطفل ده يحتاج فلوس. او فيه مصلحة تقتضي ان احنا نبيع هذا الشيء له. قال لك يصبح البيع. سواء كان ريعا او عقار او اي اي - 00:20:48

طالما اني كان في مصلحة في البيع وتصرف الاب محمول على المصلحة. تمام؟ فلا يتعقب بحال. يعني بعد مسلا بعد عشر سنين الاب ما يبلغ يقول له انت رحت بعت بيتي وهزا ولا ولا يجوز لك انت تبيعه فتجيب لي تمنه. او او مسلا اه تجيب لي القيمة او ترد البيع. ألا تصرف الولي نافذ. ثم - 00:21:12

فيالي الاب ان لم يكن موجودا وصي الاب. يعني الاب لو وصل فلان هو اللي يكون وصية على ابنه سواء الجد بقى هو اوصل للجد او اوصل للاخ او اوصل شيء. فعند - 00:21:32

ازا ايه يصح وكذاك وصي الوصي مقدم على الجد او مقدم على الاخ او العم لانه كالوكيل آآ المفوض اليه. تمام؟ لكنهم قالوا لا يبيع العقار يعني لا يبيع العقار انما يبيع اي شيء اخر الا العقار لان العقار الاول كان يعني ما فيش ابدا مصلحة في بيع الایه - 00:21:42 العقار. قالوا وليس للوصية ان يهب شيئا من مال محجوره للثواب بخلاف الاب. تمام؟ يعني مسلا الاب مسلا يقوم جاي ياهب هبة سواب اه من مال ابنه لواحد من اجل ان هو الثاني يرد له شيء. قال لك هزا للاب اما غير الاب لا. سم الحكم يليهما. يعني عند فقدهما يعني عند - 00:22:03

فقد الاب او عند فقد وصي الاب. تمام؟ طيب. يجوز للحاكم ان يبيع مال اليتيم بعدة شروط. اول شرط عندنا ان تدعوه اليه الضرورة قد نفقوا ووفاء الدين. يعني مسلا الطفل ده ما فيش حد ينفق عليه وعنه مال. عنده مسلا ارض عنده كذا عنده كذا فعند ازن لابد - 00:22:23

ان يكون هناك ضرورة للبيع. الشرط السادس سبوت يتم المحجور عليه. لاحتمال وجود له وجود اب له. يعني اهم حاجة ان يتيقن ان هو يتيم الشرط السادس سبوت اهماله اي خلوه عن وصية او مقدمة. يعني ما فيش اي حد بيرعاه - 00:22:43 الشرط الرابع ثبوت ملك اليتيم لما يراد بيعه. يعني فعلا هل هزا ملك لليتيم ولا لأ؟ ومثله السفه والمجنون فلا يبيع لهمما الحكم الا بتلك الشروط المتقدمة. ايضا الشرط الخامس سبوت انه الاولى بالبيع من غيره. يعني مسلا فرضنا ان اليتيم ده عنده اكثر من شيء. فالحكمة - 00:23:00

يريد ان يبيع شيء منهم لابد ان يسبت ان هزا اولى من البيع من الشيء الآخر. ما ينفعش يبيع شيء وغيره اولى بالبيع منه. يعني مسلا فرضنا مسلا عنده عقار - 00:23:20

عنه مسلا شيء اخر. فعند ازن ممكن يبيع الشيء الآخر ويقضى ويصرف على الطفل يعني. ما ينفعش يروح بيع العقار هنا في هزة الحالة. تمام؟ والاصل نبيع العقار الاصل ان هو ممنوع لكن اذا كان عنده مسلا اكتر من شيء. فلا بد ان المصلحة تقتضي ان بيع هزا اولى من بيع الزاك - 00:23:30

السادس التسوق بالطبع بازهاره للبيع والمندات عليه المرة بعد المرة. يعني لحصول الرغبة فيه. يعني واحد يقول له مش اللي يروحوا بيعوا بقى في المزاد مقسمأ لأن هو يقعد يزيد فيه لحد ما يكون اعلى سمن. الشرط السابع سبوت السداد في السمن المعطى فيه بان يكون سمن المسك - 00:23:50

وان يكون الثمن عينا حالا لا عرضا ولا مؤجلا. يعني يكون المال موجود ويكون السعر المثل. يعني مسلا فرضنا ان السلعة ديت بتتباع بعشرة هي وفعلا بيعها بعشرة. ما بيعهاش بسبعة. تمام؟ او اكتر. والشرط الثامن التصريح باسماء الشهود في وثيقة البيع. يعني يجيب شهود يشهدوا بهذا. تمام؟ بان - 00:24:10

اسماء الشهود. تمام؟ واما الحاضن هنا هنا الحاكم. طب الحاضن بقى اللي هو حاضن الطفل هزا. تمام؟ يعني مسلا يكون عنده آآ بنات ربائب او آآ ربيبة او شيء او مسلا واحد يعني جاب آآ طفل مسلا ولا حاجة حضنه عنده في البيت يعني لا هو قريب ولا اي شيء بس مسلا الحروب اللي بتحصل الان في - 00:24:31

عيال كتيرة بتいてم وما لهمش اهل. فعند ازن هو بياخد طفل مسلا عنده في البيت. قالوا الحاضن اي الكافن الذي يكفل اليتيم. زكرا كان او انتي قريبا كان او اجنبيا كجد واخ وعم وام فليس له تصرف ببيع ونحوه وينقد فعلهم. كل هؤلاء ينقد فعلهم. يعني حتى الام - 00:24:51

لا يجوز لها التصرف في البيع. ويجوز امضاء اليسيير من تصرف الحاضن. ونحوه في مالية حاجات بسيطة تمام؟ وهو الذي تتوقف عليه ضرورة معاش من مأكل ومشرب وكسوة. يعني فرضنا مسلا الايه - 00:25:11

عنه مسلا كم حاجة فالانو ما فيش جه عيد عند محتاج مصاريف مدارس وانا ما معبيش مسلا. فعند ازن انا الحاضن او ومسلا فعند ازن يجوز دي ان انا ابيع الشيء البسيط مسلا من ماله تمام بحيس ان انا ايه اكسوه او او الكله او هزه الاشياء. ولا - 00:25:25

لا يبيعه الا بشروط وهي معرفة الحضانة وصغر المحسنون وال الحاجة الموجبة للبيع ويسار ويصاراة المبيع وانه احق ما يباع السادات في السمن فيشهد بهذه الشروط يعني بينة. معتبرة شرعا. يعني لابد ان تتوفر هذه الشروط. واذا اقيم على - 00:25:45 المشتري فيما باعه الكافل فعليه ان يسبت هذه الشروط وانه انفق الثمن عليه وادخله في مصالحة. يعني مسلا الان انا حاضن هذا الطفل فعند ازن بعت شيء فعند ازن انا عشان اتفقه عليه - 00:26:05

ما ينفعش ان انا اجي ادعى بعد ذلك واقول ان انا انفقت عليه وخلاص. لابد ان انا اشهد على هزا او اكتب هزا. فازا اختل شرط منها فالمحسنون الطفل المحسنون اذا كبر الخيار في رد المبيع او امضاءه. اللي هو الذي بيعها. هم قالوا هو بقى كلمة حلوة جدا. قالوا والعرف الجاري بين الناس - 00:26:19

كاهل البوادي والاريات وهؤلاء اذا مات بموت الواحد منهم ولا يوصي على اولاده يعني يموت وما اصلا يعني اعتمادا على اخ او جد او عم لهم يعرف بالشفقة عليهم. ينزل منزلة التصریح والنص باصاع عليهم. يعني - 00:26:39 مسلا ممكن ايه ان الواحد يموت وما يوصي. معروف ان مسلا ابوه موجود فهو ابوه اللي بي Shirley الليلة كده وهو اللي يبرعي العيال. فهنا هزا كانه تمام فهذا في حكم الوصي وله البيع في القليل والكثير بشروطه السابقة فيمضي ولا ينقض وليس للولد بعد كبره كلام - 00:26:59

وهي مسألة نافعة كثيرة الواقع ولا سيما في هذه الازمنة وفي كل الازمنة عموما يعني. ان مسلا الاب يموت وما فيش حد. فعند ازن واحد يقول لك لا انت ما وصلتليش هو المتعارف عليه ان العم مسلا بيقوم مقام الاب في هذه الحالة. فعند ازن هو يعتبر هو وصي الايه؟ الاب. او كان المتعارف ان - 00:27:19

الراجل اذا مات فعند ازن الام اللي هي زوجته آا زوجة هزا الرجل هي اللي بتكون الوصية فعند ازن هزا وان لم يصرح به فهو ومعمول به في العرف. طيب - 00:27:39

تصرفات الولي على المحجور التي يتصرف الولي على المحجور وجوبا بالمصلحة العائدية على محجوره حالا او مالا. يعني يجب للولي ان يتصرف ما فيه المصلحة على المحجور سواء كان صغيرا او سفيها او مجنونا او او غيره. طيب عندها بقى مسئلتين اخرى - 00:27:52

المسألة الاولى اللي هي الحجر على المريض والحجر على الزوجة. فقال لك يحجر على مريض ذakra او انسى سفيها او رشيدا اذا مرض مرض الموت عنه عادة. يعني مسلا الواحد ضرسه موجود وتبرع. لأن في الغالب ان المرض ده بيأدي للموت. فيه طاعون. فيه مسلا كورونا. فيه آا فيه - 00:28:12

حرب الان دائرة يعني كل هذه الاشياء. وان لم يغلب الموت عنه والحجر يكون للوارس. يعني الان يحجر عليه فيما زاد على الثالث. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بسلام اموالكم زيادة في اعمالكم. يعني الانسان عند الموت اذا اراد - 00:28:32

ان يتبرع او يعمل شيء هو الثالث فقط. اما زيادة على الثالث فيتوقف على ازن الايه؟ الورثة. فان اجازوه جاز والا منع. طيب آا الحجر عن الزوجة للزوج ان يحجر على زوجته الحرة الرشيدة في تبرع زائد على ثلث ماله - 00:28:52

يعني مسلا الزوجة اذا كانت عندها مال وبعددين قامت جاية ناس طلبوا منها صدقة قامت جاية ايه متصدقة نص مالها قال لك لأن الزوج من حقه انه يرد كل هزا. طب اذا تبرعت بالسلس او اقل من الثالث قال لك هزا ينفz. او حتى لو كان التبرع بتاعها ناشئا عن

كفالة يعني مسلا ايه واحد عليه فلوس واحد - 00:29:12

فقالت له انا هكفله. فازا كانت الكفالة اقل من السلس يجوز. اما اذا كانت اقصر فعند ازن تتوقف على اجازة الزوج. قالوا وللزوج رد جميع ما تبرعت به ان تبرعت بزائد عن السلس. يعني فرضنا مسلا تبرعت بنص المال. فالزوج يرد الجميع. لا ان تبرعت بالسلس فدود. فعند ازن ليس له الرد. قالوا وان - 00:29:32

تبرعت بالسلس ولزم ليس لها تبرع بعد ذلك السلس. يعني مش تتبرع بالسلس دلوقتي وبعدين بكرة تتبرع بالثلث وبعدين بكرة الا ان وبعد بعدها طويلا يعني مسلا ايه التبرعات بالسلس السنة دي وبعدين السنة الجاية حصل مسلا يعني كارسة او الناس محتاجين لصدقة او اي شيء فتبرعت بسلس مالها؟ قال لك يجوز. اما - 00:29:52

اليفة لا. قالوا وان لم يعلم الزوج حتى طلقها يعني مسلا ايه تبرعت وبقيت تشيل الزوج وبعد ما طلقها عرف ان هي كانت متبرعة قال لك او مات احدهما مات الزوج مسلا او هي او هي او هي ماتت فانه - 00:30:12

هذا الذي فعلته يمضي فعلها ولم يقل للزوج ولا لورسته مقال. يعني مش بعد ما يقول لك خلاص انا كنت انت كنت اتبصرت في في وانا كنت زوجك فعند ازن هذا باطل. لأنها لا اثر لها، طالما ان هو حصل يعني او عرف بعد الطلاق - 00:30:28 او بعد الموت ليس للورثة حق. طيب الدليل على هذا ايه الدليل على ان المرأة محجورة يعني لزوجها في تبرعها بما زاد على السلس. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة امر - 00:30:48

في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. وفي رواية لا يجوز لامرأة عطية الا بازن زوجها فطبعا هم قالوا اذ اخذوا بهذه الاحاديس. آآ الجمهور يقولوا ان لا لا يجوز. لزوجة في ما لها اذا ملك زوجها عصمتها على سبيل - 00:31:02

والاستحباب لحسن العشرة. اما الحنابلة المالكية اخزوهم على هذا. وكان مقتضى هذا الحديث ان هي لا يجوز لها التبرع في اي جزء من ما لها الا انهم قالوا هذا فيما زاد عن السدس. طب لماذا؟ قالوا لأن الثالث يجوز التصرف فيه بجامع العلماء. فثبت ان الثالث فما - 00:31:20

دونه خارج عن عموم هذا الخبر. واستدلوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تتكح المرأة لاربع لمالها ولحسبيها في جمالها ولدي ولديتها. قالوا وذلك يفيد ان للزوج حقا في تبرعها ما لها بيدها. هو بيتزوجها من اجل مالها. فازا كانت هي مال هي لها - 00:31:40

يطلق التصرف فيه. طب انا ايه لزمتي ان انا اتزوج واحدة غنية ممكن ما تكونش جميلة. لاني متجموزة عشان ما لها. تمام؟ قالوا ولان العادة جارية بان الزوج يتتحمل لزوجته وله فيه معونة وتبقية - 00:32:00

ويبين ذلك ان مهر المثل يقل ويكثر بحسب كثرة ملهي. يعني ازا كانت غنية كتير فعند ازن المهرة بيكون كتير. ازا كانت مسلا ما لها قليل فيكون يعني ما رأيك قليل. كذلك ازا كانت جميلة جدا فمهران بيكون غالى كتير. ازا كانت متوسطة الجمال وهذا كذا. فعند ازن هذا له اثر. فعند ازن قالوا - 00:32:13

للزوجة حق في هذا المال فعند ازن لا يجوز لها ان تتصرف فيما زاد عن الثالث الا بازن زوجها. يكون بهذا قد انتهينا من كتاب الحجر هو طويل شوية. لكن آآ يعني آآ هو مرتبط ببعضه فاحببت ان يكون درس الحجر كله في ايه ؟ في محاضرة واحدة - 00:32:33

وسؤال هذه المحاضرة يجوز للانسان مريض مرض الموت ان يتصرف فيما زاد على ثلث ماله عند موته ام لا يجوز. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام - 00:32:53 عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:33:11